

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام
والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أ،ج) وجدول رسم العضوية بالبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ / أ، ٢ / أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٥٠	مساعد أول وزير
١٤٠	مساعد وزير
١٣٠	لواء
١٢٠	عميد
٨٥	عقيد
٧٠	مقدم
٦٠	رائد
٥٥	نقيب
٤٥	ملازم أول / ملازم

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٢٤١٣٣	٢٢ سنة فأقل
٢٧٢٣٦	٢٣
٣٠٤٠٩	٢٤
٣٣٦٤٨	٢٥
٣٦٩٥٢	٢٦
٤٠٣١٣	٢٧
٤٣٨٤٩	٢٨
٤٧٤٣٩	٢٩
٥١٠٧٦	٣٠
٥٤٧٥٤	٣١
٥٨٥٢٣	٣٢
٦٢٣١٥	٣٣
٦٦١٢٠	٣٤
٦٩٩٢٢	٣٥
٧٣٧٠٨	٣٦
٧٧٥٨٠	٣٧
٨١٤٠٥	٣٨
٨٥١٦١	٣٩
٨٨٨٢٤	٤٠
٩٢٣٦٥	٤١

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	٩٥٩٣٥
٤٣	٩٤٧٥٧
٤٤	٩٢٦٠٩
٤٥	٨٩٢٦٩
٤٦	٨٤٤٧٨
٤٧	٧٧٩٢٧
٤٨	٦٩٦٩٧
٤٩	٥٨٩٥٨
٥٠	٤٥٢٠٢
٥١ فأكثر	٢٧٨٢٣

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :

- ١ - صافى إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
- ٢ - التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ مليون ونصف جنيه سنويًا وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات" .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- ١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :
- (أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة اللواء :
- ١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه .
- ٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرين ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(أ) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ١) للباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً ١) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته إلى التقاعد وحصوله على الميزة المقررة له وفى حالة عودته للعمل بناءً على حكم قضائى أو لأى سبب من الأسباب يجوز له العودة لعضوية الصندوق بشرط استيفاء ما يلى :

- ١ - أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية ويتقدم بطلب إعادة الانضمام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل بوزارة الداخلية .
- ٢ - رد كامل الميزة التأمينية السابق صرفها له .
- ٣ - سداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه خلال فترة انقطاع العضوية .
- ٤ - سداد حصته فى الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية .
- ٥ - سداد الفوائد البنكية على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته فى الموارد السنوية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول إعادة عضويته بالصندوق مع التزامه بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق إلى حين انتهاء خدمته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران